يزاد عنه من بدل وغيره والثاني لا يزاد عنه احد لانه لا حتاج اليه الا من تخلص من العذاب
والله تعالى اعلم واذا قالت المعتزلة ان الحوض كناية عن اتباع السنة رد عليهم بان ذلك
لا يتصور عنه الذود في الاخرة اذ لا تكليف فيها فلا يزاد فيها احد عن السنة وانما يذاد
عن الحوض المحسوس وذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم طوله وعرضه وقدرهما
بالمسافة المعلومة والمساحات يدل على انه حوض محسوس وقوله عليه الصلاة والسلام يصب
فيه ميزابان من الكوثر فيه دليل على انه حوض محسوس يصب فيه الماء من الجنة تعجيلا
لكرامته صلى الله عليه وسلم ولكرامة امته يوم القيامة قال ابن دهاق وقال عليه
الصلوة والسلام لكل نبي حوض في يوم القيامة يَرِدُهُ امته وقال بعض اهل العلم ليس
في الموقف ماء الا حوض الا حوض رسول الله صلى الله عليه وسلم اظهارا لكرامته عند الله
سبحانه ولا يزاد عنه متبع لسنته صلى الله عليه وسلم لكن من بدل وغير واحدث
ما ليس في سنته عليه الصلوة والسلام ومن يذاد عن الحوض فلا يشفع الله فيه احدا
لقوله عليه الصلوة والسلام فاقول فسحقا فسحقا ولذلك اختلف الناس في خلود
في النار وقال لا يقول الرسول الا لاهل الكفر لان السحق في لغة العرب هو البعد
واللعنة ولا يطلق اسم البعد الا على ملعون عند الله تعالى سيما اذا اطلقه رسول الله صلى الله
عليه وسلم فانه عليه الصلاة والسلام سمع قايلا يقول لسكران جي به اليه صلى الله عليه وسلم
لعنه الله ما اكثر ما يوتى به فقال له عليه الصلاة والسلام لا تلعنه فانه يحب الله ورسوله
والشرك يحبط الاعمال كذلك البدعة تحبط الاعمال ولذلك قيل في قوله تعالى انا لا نضيع
اجر من احسن عملا هو من اتبع السنة ففيه دليل من دليل خطابه ان من خالف
السنة لم يقبل منه على وان كان صالحا انتهى فهذا تمام الكلام في الحوض اللهم
اجعلنا في اول من يرد عليه بالمحنة ولا عقوبة ولا تباعة تتوجه علينا من احد
يا ارحم الراحمين يا ذا الجلال والاكرام واما الشفاعة للعصاة في انقاذهم من النار

الخطابة

اما بدأ

اما بدأ او بعد دخولهم فيها فيدل على ثبوتها النص والاجماع والمعتزلة منعوا ذلك وفسروها
على المطيعين والتايبين لرفع الدرجات وزيادة المثوبات وعند اهل السنة تجوز ايضا
لاهل الكباير في حط السيئات اما في العرصات واما بعد الدخول في النار لما سبق لجواز عفو الله
تعالى ولما اشتهر بل تواتر معنى من الشفاعة لاهل الكباير كقوله عليه الصلاة والسلام ادخرت
شفاعتي لاهل الكباير من امتي وترك العقاب بعد التوبة واجب عندهم فليس للغفر والشفاعة
لاهل الكباير التايبين معنى على اصلهم واستدل بعض اصحابنا عليهم بان اصل الشفاعة
مجمع عليها وهي لا تجوز ان تكون حقيقة لزيادة المنافع بل لاسقاط المضار فقط والصغاير
مكفرة عند هم باجتناب الكباير فتعين ان تكون لاسقاط الكباير قال التفتازاني في غاية
متشبثهم في هذا الدليل هو ان الشفاعة لو كانت حقيقة في طلب زيادة المنافع
لكنا شافعين في حق النبي صلى الله عليه وسلم حين نسئل المتعال زيادة كرامته
واللازم باطل اتفاقا واعترض عليه بانه يجوز ان يعتبر فيها زيادة فيكون
الشفيع اعلى حالا من المشفوع له او كون زيادة المنافع مجهولة البتة لسواله
وطلبه واجيب بان الشفيع قد يشفع لنفسه فلا يكون اعلى منها وقد يكون مطاع
فلا يقع المسيول فضلا عن ان يكون لاجل سواله واحتج المعتزلة بوجوه الاول
الايات الدالة على نفي الشفاعة بالكلية كقوله تعالى واتقوا يوما لا تجزي نفس عن
نفس شيئا وقوله تعالى وما للظالمين من انصار فيخص المطيع والتايب بالاجماع
فتبقى حجة فيما وراء ذلك وجوابه بعد تسليم العموم في الازمان والاحوال انها
تختص بالكفار رجحا بين الادلة على ان الظالم على الاطلاق هو الكافر وان نفي
النصرة لا يستلزم نفي الشفاعة لانها تطلب على خضوع والنصرة ربما تنبئ
عن مدافعة ومغالبة وذلك منافي للخضوع الذي هو لازم للشفاعة هذا بعد
تسليم كون الكلام لعموم السلب لا لسلب العموم الثاني ما يشعر بنفي الشفاعة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)